نقض جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء والشرط
لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان
كان جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت
الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها
بغير طهارة وبغير الى الكعبة ثم ثبت جوازها او وجوبها
بغيرها قلنا الفرض لم يتجدد وجوبه

مسئلة المختار جواز نسخ وجوب معرفته
وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين
والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا
للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا لا تنفك عن وجوب
معرفة النسخ والناسخ واجيب بانه يعلمهما وينقطع

بلغ [illegible] الاول [illegible]

التكليف بهما وبغيرهما

مسئلة التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل
في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد
لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة
وان اريد الفاسد معه قيل تشبيه واورد قياس الدلالة لعدم
فانه لا يذكر فيه واجيب اما بانه غير مراد واما
بانه يتضمن المساواة فيهما واورد قياس العكس مثل لما
وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر
عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر
واجيب بالاول وبان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر وذكرت

تشبيه صح

علة صح

الصوم صح

Copyright © King Saud University